A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/19
4 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع ٢

ثانيا - معلومات اضافية ٤

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات القضائية جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام وطريقة استخدامه . ويمكن الرجوع الى مجمع الوثائق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال من خلال موقع أمانة الأونسيترال على شبكة الانترنيت <http://www.un.or.at/uncitral> .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة © للأمم المتحدة ١٩٩٨
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن ، وان كان يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما يجري من استنساخ على هذا النحو .

V.98-57113

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٢٢٣ : المادة ٥٧ من اتفاقية البيع
فرنسا : محكمة الاستئناف في باريس
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
شركة SARL Sodime-La Rosa ضد شركة Société Softlife Design Ltd وغيرها
الأصل بالفرنسية
نشرت بالفرنسية : **اتفاقية البيع - فرنسا** CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/151097.htm

أبرم البائع الفرنسي ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، عقد بيع تماثيل عرض أزياء مع مشتر انكليزي . وفي ظهر الفاتورة الموجهة الى المشتري وردت شروط البيع العامة لدى البائع ، متضمنة بندا بشأن اسناد الاختصاص القضائي لصالح محاكم باريس .

وقد ادعى البائع على المشتري أمام المحكمة التجارية في باريس بشأن تسوية فاتورة لم يُدفع حسابها . فأبدى المشتري دفعا بعدم الاختصاص لصالح المحكمة العليا في لندن .

فرفع البائع دعوى نقض أمام محكمة الاستئناف في باريس ، التي أصدرت حكما يؤيد اختصاص المحكمة التجارية في باريس بشأن القضية . وفي حالة تلك الدعوى ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون الفرنسي ، الذي يحيل بدوره الى اتفاقية البيع . وقد قضت المحكمة بتطبيق المادة ٥٧ من اتفاقية البيع ، التي تنص على وجوب دفع الثمن الى مؤسسة البائع الموجودة في ذلك الظرف في باريس .

القضية ٢٢٤ : المادة ١٨ من اتفاقية البيع
فرنسا : محكمة النقض ، الدائرة المدنية الأولى
٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
السيد جلين هيوز ضد شركة Société Souriau Cluses
الأصل بالفرنسية
نشرت بالفرنسية : **اتفاقية البيع - فرنسا** CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/Witz/27011998.htm
التعليق بالفرنسية : Witz, [1998] Recueil Dalloz, 34éme Cahier, Sommaires Commentés 312

خاطب مشتر انكليزي ، المدعى عليه ، بائعا فرنسيا ، المدعي ، بشأن الحصول على كلابات وأغلفة قبل تعديلها بوصلات كهربائية . وقد تبادل الطرفان عدة نسخ مصورة برقية . ثم حرر المشتري طلب شراء مبينا فيه الكميات والاحالات المرجعية وسعر الوحدة لكل غلاف . ووجه البائع اخطارا باستلام

الطلب مكررا فيه الشروط نفسها الواردة في طلب الشراء . ثم طلب المشتري كمية اضافية من الكلابات من البائع . وعقب طلب تعديل المواصفات التقنية صدر عن المشتري ، وجه اليه البائع مخططا بين فيه أن طريقة التثقيب الأولية قد تغيرت . ومع ذلك فقد جرى تسليم جزء من هذه القطع . ولكن المشتري أعلم البائع بالبريد عن عدم اعتزامه تسديد ما عليه من باقي حساب طلبياته ، متذرعا بالتباس بشأن السعر . وفضلا عن ذلك احتج المشتري بعدم التطابق في المواصفات ، من حيث كون التثقيب الطولي للكلابات أقصر مما هو منصوص عليه في العقد . فادعى البائع على المشتري بشأن دفع الثمن .

وبناء على دعوى الاستئناف المرفوعة بعد ذلك بشأن الحكم الذي أصدرته المحكمة التجارية في فرساي ، بتت محكمة الاستئناف في فرساي في الموضوع دون التمحيص مقدما في القانون الواجب تطبيقه . إذ قدرت أنه كان ثمة اتفاق على السعر وأن المشتري لم يكن في وسعه أن يثبت أن كان ضحية سوء فهم جوهري ، وذلك بالنظر الى عدد الوثائق المتبادلة .

وقد تمسك المشتري ، في طعنه في الحكم ، بالنهج الوحيد الذي اتبعه في اثارة مسألة عدم التطابق في المواصفات : فاحتج باتفاقية البيع متذرعا بأن محكمة الاستئناف أغفلت في قرارها الأساس القانوني بعدم تحديدها القاعدة القانونية التي استندت اليها في اصدار ذلك الحكم ، وأنكرت المادة ١٨ من اتفاقية فيينا الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، والتي بمقتضاها لا يعتبر عدم ذكر الجهة المقصود من قبيل القبول .

ثم رفضت محكمة النقض ذلك الطعن بناء على أن محكمة الاستئناف لم تنكر القاعدة التي بمقتضاها لا يعتبر عدم الذكر من قبيل القبول . ومن ثم فقد صدر هذا الحكم القضائي من محكمة ذات درجة عليا دون اشارة مرجعية صريحة الى اتفاقية البيع .

القضية ٢٢٥ : المواد ٣٩ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ من اتفاقية البيع

فرنسا : محكمة الاستئناف في فرساي

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨

شركة Société Giustina International (SPA) ضد شركة Société Perfect Circle Europe (سابقا شركة Floquet Monopole (SARL))

الأصل بالفرنسية

نشرت بالفرنسية : **اتفاقية البيع - فرنسا** /CISG-France http://www.jura.uni-sb.de/FB/LS/ Witz/290198.htm

طلب مشتر فرنسي الى بائع ايطالي الحصول على اثنتين من المعدات من مستوى تكنولوجي رفيع .

وبعد القيام بتجارب على دفعتين في مواقع البائع ، رفض المشتري العيوب وذكر للبائع الاصلاحات والتحسينات الضرورية . ثم عقب توريد الآلتين ، رفض البائع الشراء بسبب عدم المطابقة مع المواصفات .

وبناء على دعوى الطعن المرفوعة ضد الحكم من أول درجة الذي أصدرته المحكمة التجارية في فرساي ، قدرت محكمة الاستئناف أن أوجه النزاع المختلفة التي أثارها المشتري تستجيب الى مقتضيات المادة ٣٩ من اتفاقية البيع ، ولا سيما أن البائع لم يسعه أن يدحضها . وكذلك بينت هيئة قضاة الاستئناف أن المشتري إذ رفض العيوب طالب في الوقت نفسه بضرورة تداركها ، ومن ثم فقد امتثل للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من اتفاقية البيع .

وأما بخصوص المهلة الزمنية المعقولة التي تنص عليها المادة ٤٩ من اتفاقية البيع بشأن ممارسة الحق في فسخ العقد ، فقد لاحظت المحكمة أن المشتري لم يكن يجهل هذه القاعدة المعيارية في رفعه دعواه على البائع ، بعد اشعاره بعزمه على فسخ العقد ، مما يدل على أنه كان يريد على نحو معقول الحفاظ على العقد ، وأن البائع كان قد طالب بمهل زمنية اضافية يمنحه اياها المشتري (المادة ٤٧ من اتفاقية البيع) . وأخيرا فقد أقرت المحكمة الحكم الذي أصدرته المحكمة التجارية بشأن فسخ العقد ، من حيث أن توريد البضائع غير المطابقة لمواصفات الطلب كان اخلالا جوهريا حرم المشتري مما كان يحق له الحصول عليه بمقتضى العقد .

ثانيا - معلومات اضافية

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/2

تصويب

(النسخ الصادرة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)

القضية ٢١ : (أ) المدخل "القضية ٢١ : المواد ١-١ (أ) ، و ٧-٢ ، و ٩-٢ من اتفاقية البيع" يصبح نصه "القضية ٢١ : المادتان ١-١ (أ) ، و ٧-٢ من اتفاقية البيع"

(ب) لأسباب فنية ، تلغى الفقرة الأخيرة من القضية .

الوثيقة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/14

القضية ١٩٢ : علق عليها Claude Witz في [1998] Recueil Dalloz, 35éme Cahier, Sommaires commentés 315

— — — — —